المتون الرباعية في الأحاديث النبوية

تعريف ودراسة

د. محمد أحمد مرشد المطري[١]

الملخص:

يتناول هذا البحث تعريف وشرح أربع وثلاثين رباعيةً من الرباعيات النبوية التي تناولت جانباً من العبادات والمعاملات، والأخبار سواء كانت عن المغيبات أم غيرها، وبعض الأذكار، والاستعاذة من بعض الأمور، وخصال المنافق، كما تناولت هذه الرباعيات كثيراً من الأوامر والنواهي، والمحرَّمات، والمباحات، ودلائل نبوته ﷺ، وأحوال الناس في هذه الدنيا، وبعض حقوق المسلم على أخيه المسلم وغير ذلك. أن مفهوم العدد الوارد في بعض هذه الأحاديث لا حكم له،ولا يلزم منه نفي الزيادة؛ لأنه لا يفيد الحصر.

المقدمة

إنَّ الْحَمْدَ للهِ، نَحمَده ونَستعِينه ونَستغفِره، ونَعُوذ باللهِ من شُرورِ أَنْفُسنا ومِن سَيِّئات أعمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضْلِلْهُ فلا هاديَ له، وأَشْهَدُ أنْ لا إله إلاَّ اللهُ وَحْدَه لا شَرِيْكَ له، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُه ورسولُه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾[آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمَّا بعد! فإنَّ أصْدَقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، و أحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلُّ مُحْدَثَةٍ بدعةٌ، وكلُّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلُّ ضلالةٍ في النَّار.

والصَّلاةُ والسَّلامُ على أشرف المرسلين وخاتم النبيين، محمد المصطفى، وعلى

١ أستاذ الحديث وعلومه المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، جامعة البيضاء – اليمن.
drmo١٩٦٦@gmail.com

آله وأصحابه أجمعين، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ، ودعا بدعوتهم إلى يوم الدِّين.

وبعد: فإن من أسباب اختيار هذا البحث أني رأيت في بعض المكتبات مطويات تُباع فيها رباعيات نبوية، ففتشت عليها فوجدت الغالب عليها أحاديث ضعيفة وموضوعة دون بيان لدرجتها، والعامة يقبلون على شرائها؛ وكذلك وجدت على شبكة الإنترنت موضوعاً بهذا العنوان، وبعد البحث عن هذه الأحاديث وجدت فيها منها ما هو صحيح، ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع، دون بيان لدرجتها؛ فأحببت أن أشارك في نشر ما صح عن النبي ﷺ في رباعيته مستبعداً كل الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ومن الأسباب أيضاً الرغبة في خدمة السنة النبوية، وإثراء المكتبة الإسلامية بمزيد من الأبحاث في السنة النبوية.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، والرباعيات النبوية، وخاتمة، ثم فهرس المصادر والمراجع. أمَّا المقدمة بينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث ومنهجه، وأمَّا التمهيد ففيه معنى الرباعيات النبوية، وأمَّا موضوع البحث فهو الرباعيات النبوية فأولها: خصالالمنافق، وآخرها الرباعية الرابعة والثلاثون: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ». أمّا الخاتمة فتضمنت أهم النتائج، وأمَّا فهرس المصادر والمراجع فهي مرتبة على حروف المعجم.

أهمية البحث:

لا يخفى مدى حاجة المجتمعات اليوم إلى بيان الأحاديث الصحيحة، والضعيفة، والموضوعة، حتى لا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله؛ فيعتقد من لم له علم بصحيح سنة رسول الله ﷺ أنه من كلامه، وأنه شرع يجب اتباعه والعمل به، والمدافعة عنه، ونشره بين الناس تقرباً إلى الله تعالى بحسن نية لنيل الأجر والثواب من الله.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا المبحث وفق المنهج التالي:

١) جمعت هذه الرباعيات من أهم بطون كتب السنة حسب علمي القاصر، والله أعلم.

٢) وضعت لكل رباعية عنواناً مرقمة ترقيماً تسلسلياً؛ ثم أذكر الحديث، ثم تخريجه وبيان درجته في الهامش، ثم شرحه شرحاً مختصراً في المتن.

٣) رتبت الأحاديث داخل البحث على النحو الآتي: أولاً أحاديث الإمام البخاري في صحيحه، ثم الإمام مسلم في صحيحه، ثم الإمام أبو داود في سننه، ثم الإمام الترمذي في سننه، ثم الإمام النسائي في سننه الصغرى، ثم الإمام ابن ماجه في سننه، ثم الإمام أحمد في مسنده، وبعد ذلك بقية كتب الحديث دون مراعاة أي ترتيب يُذكر.

٤) عزوت الآيات القرآنية إلى المصحف ببيان اسم السورة ورقم الآية.

٥) ذكرت سنة الوفاة لكل علم يرد اسمه في صلب البحث بعد الاسم مباشرة.

٦) نظراً لضيق مساحة البحث المسموح به للنشر في المجلات العلمية المحكمة فإني اختصرت ما يلي: حذفت كل رجال الأسانيد ماعدا الصحابي راوي الحديث. واكتفيت بتخريج الحديث من مصدر واحد من مصادره الأصلية، حتى ولو كان مكرراً في مصادر أخرى ذاكراً الكتاب والباب، والجزء والصفحة ورقم الحديث. وشرحت الحديث شرحاً مختصراً، مستعيناً على ذلك بكتب شروح الحديث وغريبه ومعاجم اللغة العربية. واعتمدت في بيان درجة الحديث على أقوال العلماء المتقدمين والمتأخرين المختصين في هذا الفن، وذلك إن كان الحديث من غير الصحيحين أو أحدهما. واستبعدت في هذه الرباعيات الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فكل ما فيها إمَّا صحيح أو حسن.

التمهيد: معنى الرباعيات النبوية:

المراد بـ"الرباعيات النبوية" في هذا البحث رباعية المتن وليس رباعية السند، أي أن يرد في لفظ الحديث كلمة أربع سواء كانت هذه اللفظة من النبي ﷺ وهوالأغلب الأعم أومن الصحابي، فيخرج من ذلك الأحاديث التي يذكر فيه النبي ﷺ أربعة أمور خالية من هذه اللفظة وهي كثيرة جداً تحتاج إلى أكثر من مجلد. وإليك بيان هذه الرباعيات.

الرباعية الأولى: خصال المنافق:

عن عبد اللّه بن عمرو – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ من كُنَّ فيه كان مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كانت فيه خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كانت فيه خَصْلَةٌ من النِّفَاقِ حتى يَدَعَهَا؛ إذا أؤتمن خَانَ، وإذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ»[١].

"النفاق": إظهار الإيمان باللسان، وكتمان الكفر في القلب[٢]. وهذا هو النفاق الاعتقادي الذي ذكر الله أن أهله في الدرك الأسفل من النار ومخلدون فيها.

وأما النفاق في هذا الحديث فالمراد به نفاق العمل لا نفاق الاعتقاد، قال الإمام النووي(ت٦٧٦ هـ): "وقد أجمع العلماء على أن من كان مصدقاً بقلبه ولسانه، وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر، ولا هو منافق يخلد في النار؛ فإن إخوة يوسف ﷺ جمعوا هذه الخصال"[٣]. وعليه فالنفاق نفاقان، نفاق اعتقادي وهو أنواع، أضربنا عن ذكرها لأن الحديث لم يتناولها، ونفاق عملي وهو أيضاً أنواع ذُكرت في هذا الحديث وهي: الخيانة، والكذب، والغدر، والفجور في الخصومة، وإخلاف الوعد. وهذا الأخير مأخوذ من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «من عَلَامَاتِ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤتمن خَانَ»[٤]، وهذه الخصال من كبائر الذنوب، وهي الطريق الموصل إلى النفاق الاعتقادي إذا لم يتب صاحبها، والله أ علم.

الرباعية الثانية: الأوعية المنهي عن الانتباذ فيها:

عن أبي جمرة قال: كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على سريره فقال: "أقم عندي حتى أَجعل لك سهماً من مالي"، فأقمت معه شهرين، ثم قال: "إنّ وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ قال: «من الْقَوْمُ، أو من الْوَفْدُ ؟» قالوا: ربيعة قال: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أو بِالْوَفْدِ غير خَزَايَا ولا نَدَامَى»، فقالوا: يا رسول الله! إنالا نستطيع أن نأتيك إلا في

١ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: ٢١/١ (٣٤).

٢ جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري: ٣/ ٢٨٧.

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ١/ ١٥٠.

٤ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق: ٢١/١ (٣٣).

شهر الحرام، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا، وندخل به الجنة، وسألوه عن الأشربة، فأمرهم بأربع، ونهاهم عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، قال: «أَتَدْرُونَ ما الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا من الْمَغْنَمِ الْخُمُسَ»، ونهاهم عن أربع، عن الحنتم، والدباء، والنقير، والمزفت، وربما قال المقير، وقال: «احْفَظُوهُنَّ ،وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ من وَرَاءَكُمْ»"[١].

في هذا الحديث فسر الإيمان بأربعة أمور هي: إقامة الصلاة، إيتاء الزكاة، صوم رمضان، إعطاء الخمس من الغنائم، وكأن هذه الأمور ثمرة من ثمار الإيمان فأمرهم بهذه الأربع، والله أعلم.

وقد اختلف العلماء في تفسير هذه الأربع، منهم من قال: بأن الأربع ما عدا أداء الخُمس، ومنهم من قال: إنه عد الصلاة والزكاة واحدة؛ لأنها قرينتها في كتاب الله، وتكون الرابعة أداء الخمس، أو أنه لم يعد أداء الخمس لأنه داخل في عموم ايتاء الزكاة والجامع بينهما أنهما إخراج مال معين في حال دون حال، ومنهم من قال: إن الأمور الخمسة المذكورة هنا تفسير للإيمان، وهو أحد الأربعة الموعود بذكرها، والثلاثة الأخر حذفها الراوي اختصاراً، أونسياناً[٢]. والظاهر – والله أعلم – أن هذه الأربع تفسير للإيمان، وأن الإيمان واحدٌ مستقل بنفسه.

أماً الأربع المنهيات في هذا الحديث فهي النهي عن الانتباذ في الأسقية الآتية:

١) الحنتم: وهي جرار خضر كان يحمل فيها إلى المدينة الخمر[٣].

٢) الدباء: وهو اليقطين، ويقال له في بعض البلاد "القرع"، وإذا جف أخرج ما في جوفه وانتبذ فيه[٤].

---

١ المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس: ١/٢٩ (٥٣).

٢ للمزيد من التوسع ينظر فتح الباري، لابن حجر: ١/ ١٣٣.

٣ غريب الحديث، لابن الجوزي: ١/٢٤٦.

٤ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر الحميدي: ١/٢٣٨.

٣) النقير: وهو أصل النخلة ينقر جوفها، ثم يشدخ فيه الرطب والبسر، ثم يدعونه حتى يهدر ثم يسكن[١].

٤) المزفت، وربما قال المقير: المزفت الوعاء المطلي بالزفت، وهو القار وهذا مما يحدث التغير في الشراب سريعاً[٢].

ولماذا نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الانتباذ والشرب في هذه الأوعية؟ والجواب: أن هذه الأوعية سريعة التخمر، لكن قد ورد حديث بنسخها، فجاز الانتباذ فيها وفي غيرها مع اجتناب كل مسكر، كما في حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عن زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عن النَّبِيذِ إلا في سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا في الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، ولا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا»[٣].

الرباعية الثالثة: أربع سمعتهن من رسول اللَّهِ ﷺ:

عن قزعة مولى زياد قال: سمعت أبا سعيد وقد غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول اللَّهِ ﷺ، أو قال يحدثهن عن النبي ﷺ، فأعجبني وآنقني؛ «أَنْ لَا تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ ليس مَعَهَا زَوْجُهَا، أو ذُو مَحْرَمٍ، ولا صَوْمَ يَوْمَيْنِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، ولا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»[٤].

تناولت هذه الرباعية الأمور التالية:

أولاً: النهي عن سفر المرأة بدون محرم مسيرة يومين، وورد في أحاديث أُخر ثلاثة أيام، ويوم، وورد مطلق السفر، وهو حديث ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يَخْطُبُ

---

١ غريب الحديث لابن الجوزي: ٤٣٠/٢.

٢ المغرب في ترتيب المعرب، لناصر بن عبد السيد المُطَرِّزِيّ: ٣٦٥/١.

٣ صحيح مسلم، لمسلم ابن الحجاج، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه : ١٥٦٣/٣ (١٩٧٧).

٤ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب الحج، باب حج النساء: ٦٥٩/٢ (١٧٦٥).

يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، ولا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مع ذِي مَحْرَمٍ»، فقام رجل فقال: يا رسول الله! إنّ امرأتي خرجت حاجة، وأني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: «انْطَلِقْ فَحُجَّ مع امْرَأَتِكَ»[1]. وسبب اختلاف الروايات اختلاف الرواة والسائلين فكل راو حدث بما سمع، وخروجاً من هذا الخلاف يُعمل بعموم رواية ابن عباس المطلقة؛ فيحرم سفر المرأة بدون زوج أو محرم مطلقاً ما دام يُطلق عليه سفراً عرفاً، سواء كان السفر طويلاً أم قصيراً، سواء كانت شابةً أم عجوزاً، وسواء كان معها نساء أم لا، والله أعلم.

ثانياً: النهي عن صوم يومين الفطر والأضحى؛ لأنّ أيام العيد أيام أكل وشرب وذكر الله.

ثالثاً: النهي عن الصلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس، وبعد الصبح حتى تطلع الشمس.

رابعاً: لا تشد الرحال إلاّ لثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى.

الرباعية الرابعة: خذوا القرآن من أربعة:

عن عبد اللَّهِ بن عمر – رضي الله عنهما – قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خُذُوا الْقُرْآنَ من أَرْبَعَةٍ: من عبد اللَّهِ بن مَسْعُودٍ؛ فَبَدَأَ بِهِ، وَسَالِمٍ مولى أبي حُذَيْفَةَ، وَمُعَاذِ بن جَبَلٍ، وَأُبَيٍّ بن كَعْبٍ»[2].

في هذه الرباعية أرشد النبي ﷺ الصحابة والتابعين إلى أخذ القرآن من هؤلاء الأربعة وهم: عبد اللَّهِ بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ بن جبل، وأُبي بن كعب. قال النووي: قال العلماء: "سببه أَنَّ هؤلاء أَكثر ضبطاً لألفاظه، وأتقن لأدائه، وإن كان غيرهم أَفقه في معانيه منهم، أو لأن هؤُلَاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه ﷺ مشافهة، وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم،

١ المصدر نفسه، كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش: ١٠٩٤/٣ (٢٨٤٤).

٢ المصدر نفسه، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب أبي بن كعب ﷺ: ١٣٨٥/٣ (٣٥٩٧).

أو أنه أراد ﷺ الإعلام بما يكون بعد وفاته من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك، فليؤخذ عنهم"[١].

الرباعية الخامسة: تنكح المرأة لأربع:

عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا؛ فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»[٢].

في هذه الرباعية أخبر ﷺ أن المرأة تُنكح لأربع أمور، وهذا خبر عمّا هو موجود بين الناس، لا أنه أمرٌ منه ﷺ بتلك الأمور إلاّ ذات الدين فقد أمر بنكاحها من أجل دينها، وهذه الأمورهي:

١) المال: الذي تملكه المرأة يُرغب الرجل في نكاحها؛ لأنها لا تكلف زوجها في الإنفاق.

٢) الحسب: ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه[٣].

٣) الجمال: لأنه أدعى لدوام العشرة.

٤) الدين: لأن الواجب على كل إنسان مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ وأولاها الزوجة الصالحة.

الرباعية السادسة: الأربع الفواسق:

عن عائشة – رضي الله عنها – زوج النبي ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةُ، وَالْغُرَابُ، والفارةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»[٤].

---

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ٨/ ٢١٨.

٢ صحيح البخاري، للإمام البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين: ١٩٥٨/٥ (٤٨٠٢).

٣ التعريفات، للجرجاني: (١/ ١١٧).

٤ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: ٨٥٦/٢ (١١٩٨).

وسُميت هذه الحيوانات بالفواسق، لأنَّ أصل "الفسق": الخروج عن الاستقامة، والجور، وبه سمي العاصي فاسقاً، وإنما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن، وقيل: لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي: لا حرمة لهن بحال[١]، لا في حرم مكة ولا خارجها.

والأربعة الفواسق التي يحل قتلهن في الحل والحرم هن: الحدأة، والغراب، والفارة، والكلب العقور، وهو كل سبع يعقر أي يجرح ويقتل ويفترس، كالأسد والنمر والذئب سماها كلباً لاشتراكها في السبعية والعقور من أبنية المبالغة[٢].

ولماذا يقتلن في الحل والحرم؟ قال الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ): "المعنى في جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم، ولا فدية عليه، وقال الإمام مالك (ت١٧٩ هـ):"المعنى فيهن كونهن مؤذيات، فكل مؤذي يجوز للمحرم قتله، وما لا فلا"[٣]. وهو الظاهر؛ لأن هناك حيوانات لا يؤكل لحمها، وحرم قتلها مثل الكلب غير العقور والحمر الأهلية والقطط وغيرها، والله أعلم.

الرباعية السابعة: أربع نسوة لا يجمع بينهن في النكاح:

عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: "نهى عن أَرْبَعِ نِسْوَةٍ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا"[٤].

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن الجمع بين أربع نسوة هن المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها، والمرأة وابنة أخيها، والمرأة وابنة أختها، وأنه لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى؛ لأن ذلك موجب للقطيعة بين ذوات الأرحام.

١ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمدمرتضى الحسيني الزبيدي: ٢٦/ ٣٠٤.

٢ النهاية في غريب الأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ٣/ص٢٧٥.

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ٤/ ٢٥٢.

٤ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح: ١٠٢٨/٢ (١٤٠٨).

كما في حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أَنّ رسول ﷺ: "نهى أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ على الْعَمَّةِ، وَعَلَى الْخَالَةِ، وقال إِنَّكُمْ إن فَعَلْتُمْ ذلك قَطَعْتُمْ أَرْحَامَكُمْ"[١].

الرباعية الثامنة: أربعة ملعونون:

عن أبي الطفيل عامر بن واثلة قال: كنت عند علي بن أبي طالب ﷺ فأتاه رجل فقال: "ما كان النبي ﷺ يسر إليك"، قال: فغضب وقال: "ما كان النبي ﷺ يسَّر إلي شيئاً يكتمه الناس، غير أنّه قد حدثني بكلمات أربع"، قال: فقال ما هُنَّ يا أمير المؤمنين! قال: قال: «لَعَنَ الله من لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ الله من ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ الله من آوَى مُحْدِثًا، وَلَعَنَ الله من غَيَّرَ مَنَارَ الأرض»[٢].

الملعونون في السنة النبوية كُثر، ومنهم:

١) من لعن والده: قد يقول قائل: كيف أن الإنسان يسب والده؟ الجواب هو أن يسب أبا رجل آخر فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه، وهذا من باب التسبب، فكأنما البادئ بلعن الآخرين يلعن نفسه كما في حديث عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ من أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ»، قِيلَ: يا رسول اللَّهِ! وكيف يَلْعَن الرَّجُلُ والدَيْهِ؟ قال: «يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أمه فيسب أُمَّهُ»[٣].

٢) من ذبح لغير الله: الذبح لغير الله من الشرك الأكبر المخرج من الملة.

٣) من آوى محدثاً: الحدث الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد ولا معروف في السنة، والمحدث يروى بكسر الدال وفتحها على الفاعل والمفعول؛ فمعنى الكسر من نصر جانياً، أو آواه وأجاره من خصمه، وحال بينه وبين أن يقتص منه،

---

١ المعجم الكبير، للطبراني: ٣٣٧/١١ (١١٩٣١).

٢ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله ولعن فاعله: ١٥٦٧/٣ (١٩٧٨).

٣ صحيح البخاري، للبخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه: ٢٢٢٨/٥ (٥٦٢٨).

والفتح هو الأمر المتبدع نفسه ويكون معنى الإيواء فيه الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا رضي بالبدعة وأقر فاعلها و لم ينكر عليه فقد آواه[١].

٤) من غير منار الأرض: أي أعلامها، وهي الحدود التي تتبين بها الأملاك وتتميز[٢].

وهذا الحديث يدل على أن هناك من كان يعتقد أن آل البيت، قد خصهم رسول الله ﷺ بسرّ وعلم عن بقية المسلمين؛ ولذا غضب عليٌّ بن أبي طالب ﷺ، وأبطل هذا الاعتقاد بنفسه، وأنَّ آل البيت مثل بقية المسلمين في التكاليف الشرعية، وأن الإسلام عام للبشرية جمعاء.

الرباعية التاسعة: أحب الكلام إلى الله أربع:

عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إلى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، ولا إِلَهَ إلا الله، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ، ولا تُسَمِّيَنَّ غُلَامَكَ يَسَاراً، ولا رَبَاحاً، ولا نَجِيحاً، ولا أَفْلَحَ؛ فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هو فلا يَكُونُ فيقول: لَا، إنما هُنَّ أَرْبَعٌ فلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ»[٣].

ولماذا هذه الأربع الكلمات أحب إلى الله؟ لأنها جامعة لجميع معاني أنواع الذكر من توحيد وتنْزيه وصنوف أقسام الحمد والثناء، ومشيرة إلى جميع الأسماء الحسنى؛ لأنها إما ذاتية كالله، أو جمالية كالمحسن، أو جلالية كالكبير؛ فأشير للأول بالتسبيح لأنه تنْزيه للذات، وللثاني بالتحميد لأنه يستدعي النعم، وللثالث بالتكبير، وذكر التهليل لما قيل إنه تمام المائة في الأسماء، وأنه اسم الله الأعظم وهو داخل في أسماء الجلال[٤].

---

١ النهاية في غريب الأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري: ١/٣٥١.

٢ تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، للحميدي: ١/٥٦.

٣ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الآداب، باب كراهية التسمي بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه: ٣/١٦٨٥ (٢١٣٦).

٤ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: ١/ ٢٢٤.

ثم نهى رسول الله ﷺ عن تسمية الغلام بيسار، ورباح، وفلح للعلة المذكورة، وهي التشاؤم من هذه الأسماء إذا لم تتحقق فيها هذه المعاني التي قُصد بها التبرك والتفاؤل، وهذا النهي نهي كراهة وليس تحريم؛ بدليل قول جابر ﷺ: أراد النبي ﷺ أن ينهى عن أن يسمى بيعلى، وببركة، وبأفلح، وبيسار، وبنافع وبنحو ذلك، ثم رأيته سكت بعد عنها فلم يقل شيئاً، ثم قبض رسول الله ﷺ و لم ينه عن ذلك، ثم أراد عمر ﷺ أن ينهى عن ذلك، ثم تركه"[١]. وهذا النهي يعم الأحرار والعبيد؛ لأن لفظ الغلام يطلق على الصغير حراً، أو عبداً والله أعلم.

الرباعية العاشرة: أربع كلمات من أذكار الصباح:

عن جويرية – رضي الله عنها – أنّ النبي ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلّى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زِلْتِ على الْحَالِ التي فَارَقْتُكِ عليها؟»، قالت: نعم، قال النبي ﷺ: «لقد قلت: بَعْدَكِ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ لو وُزِنَتْ بِمَا قُلْتِ مُنْذُ الْيَوْمِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَا نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ»[٢].

من أذكار الصباح التي أرشدنا إليها رسول الله ﷺ في هذا الحديث الكلمات الأربع الآتية:

الأولى: سبحان الله وبحمده عدد خلقه؛ وخلقه شامل لما في السماوات وما في لأرض وما في الدنيا والآخرة.

الثانية: سبحان الله رضا نفسه؛ ورضاء نفسه أي عدد من رضي الله عنهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ورضاه عنهم لا ينقضي ولا ينقطع.

الثالثة: سبحان الله زنة عرشه؛ ولا يعلم وزن العرش إلاّ الله.

---

١ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج، كتاب الآداب، باب كراهية التسمية بالأسماء القبيحة: ١٦٨٦/٣ (٢١٣٨).

٢ المصدر نفسه، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار باب التسبيح أول النهار وعند النوم: ٢٠٩٠/٤ (٩ ٢٧٢٦).

الرابعة: سبحان الله مداد كلماته؛ وكلمات الله لا تنحصر كما قال تعالى: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَٰتُ رَبِّى وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِۦ مَدَدًا﴾[الكهف:١٠٩].

وهذا الذكر من الأذكار العظيمة الجامعة التي يُستحب للمسلم أن يواظب عليها كل صباح ثلاث مرات ليحصل له الأجر العظيم الغير متناهي.

الرباعية الحادية عشرة: أَرْبَعٌ من دلائل نبوته ﷺ:

عن نافع بن عتبة قال:كنا مع رسول اللَّه ﷺ في غزوة قال: فأتى النبي ﷺ قوم من قبل المغرب، عليهم ثياب الصوف فوافقه عند أكمة، فإنهم لقيام ورسول الله ﷺ قاعدٌ، قال: فقالتلي نفسي: ائتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه، قال: ثم قلت لعله نجي معهم، فأتيتهم فقمت بينهم وبينه، قال: فحفظت منه أربع كلمات أعدهن في يدي، قال: «تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ فَيَفْتَحُهَا الله، ثُمَّ فَارِسَ فَيَفْتَحُهَا الله، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ فَيَفْتَحُهَا الله، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَّالَ فَيَفْتَحُهُ الله»، قال: فقال نافع، يا جابر! لا نرى الدجال يخرج حتى تفتح الروم[١].

أخبر رسول الله ﷺ في هذا الحديث عن أربعة أمور من أمور الغيب التي ستقع بعد موته، وهي من دلائل نبوته ﷺ، وقد تحققت منها ثلاث وهن:

١) غزو المسلمين لجزيرة العرب، وقد تحقق ذلك على يد الصحابة ﷺ بنشرهم الإسلام في جزيرة العرب.
٢) غزو المسلمين لفارس؛ وقد تحقق ذلك على يد الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ الذي حطم المملكة الفارسية في معارك القادسية وغيرها، وهذا سر حقد الفرس عليه إلى يومنا هذا.
٣) غزو المسلمين للروم، وقد تحقق ذلك في معارك اليرموك وغيرها.
٤) وبقية الرابعة وهي غزو المسلمين للدجال، وهي من العلامات الكبرى للساعة.

١ المصدر نفسه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما يكون من فتوحات المسلمين: ٤/٢٢٢٥ (٢٩٠٠).

الرباعية الثانية: عشر ما يُستعاذ منه في الصلاة:

عن أبي هريرة ﷺ يقول: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «إذا فَرَغَ أحدكم من التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ من أَرْبَعٍ، من: عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[١].

في هذه الرباعية أمر رسول الله ﷺ بالتعوذ من أربعة أمور قبل السلام في الصلاة، ولكن هذا الأمر أمر استحباب وليس وجوب عند جمهور العلماء، وواجب عند الظاهرية وطاووس بن كيسان اليماني (ت١٠٦هـ)، وهذه الأمور هي:

١) الاستعاذة من عذاب جهنم؛ وجهنم اسم من أسماء النار.
٢) عذاب القبر؛ وهو عذاب البرزخ الذي يكون بين الموت وبين البعث، ولكنه تابع للدار الآخرة، وهذا من الأحاديث التي تثبت عذاب القبر.
٣) فتنة المحيا والممات؛ الفتنة هي الاختبار؛ ففتنة المحيا هي: الافتتان بالدنيا وما فيها من شهوات، وشبهات وأموال، وبنين وكل ما في الدنيا فتنة، وأشدها وأعظمها – والعياذ بالله تعالى– أمر الخاتمة عند الموت، وهو أمر النطق بالشهادتين.
٤) وفتنة الممات هي: سؤال منكر ونكير للعبد: مَن ربك؟ من نبيك؟ ما كتابك؟ وغيرها من الأسئلة.
٥) شر المسيح الدجال؛ والمسيح الدجال هو الرجل الذي أخبر النبي ﷺ بفتنته، وما يحصل منه من الأمور المدهشة التي يغتر بها كثير من الناس.

الرباعية الثالثة: عشرة الجمعة حق واجب على كل مسلم:

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ على كل مُسْلِمٍ في جَمَاعَةٍ إلا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أو امرأةٌ، أوصَبِيٌّ، أومَرِيضٌ»[٢].

---

١ سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب ما يقول بعد التشهد: ٢٥٨/١ (٩٨٣)، قال الألباني: صحيح على شرط مسلم. صحيح أبي داود، للألباني:٤/ ١٣٨.

٢ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني،كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك: ٢٨٠/١ (١٠٦٧)، وقال: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. قال البيهقي قلت: وله شواهد بأسانيد ذكرناها في كتاب السنن منها حديث جابر وحديث تميم الدارمي وفيها من الزيادة (أو مسافرٍ)–السنن الصغير، للبيهقي–:١/ ٢٣٤. وقال الشيخ الألباني: صحيح. الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٥٤٣.

في هذا الرباعية ذكر النبي ﷺ أن الجمعة حق واجبة على كل مسلم، واستثنى من ذلك أربعة هم: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض. وقد وردت أحاديث أخرى ذكرت المسافر وأهل البادية، قال الأمير الصنعاني (ت١١٨٢هـ): "وإذا عرفت هذا فقد اجتمع من الأحاديث أنها لا تجب الجمعة على ستة أنفس: الصبي وهو متفق على أنه لا جمعة عليه، والمملوك وهو متفق عليه إلا عند داود فقال بوجوبها عليه لدخوله تحت عموم ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾[الجمعة: ٩]، فإنه تقرر في الأصول دخول العبيد في الخطاب، وأجيب عنه بأنه خصصته الأحاديث وإن كان فيه مقال فإنه يقوي بعضها بعضاً، والمرأة وهو مجمع على عدم وجوبها عليها، وقال الشافعي (ت٢٠٤هـ): يستحب للعجائز حضورها بإذن الزوج، والمريض فإنه لا يجب عليه حضورها إذا كان يتضرر به، والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشر السفر، وأما النازل فيجب عليه ولو نزل بمقدار الصلاة، وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم، وقيل: لا تجب عليه؛ لأنه داخل في لفظ المسافر، وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً، وهو الأقرب؛ لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه؛ ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع؛ لأنه كان مسافراً. السادس أهل البادية"[١].

الرباعية الرابعة: عشرة أربع لا تجوز في الأضاحي:

عن البراء بن عازب ﷺ قال: "قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعي أقصر من أصابعه، وأناملي أقصر من أنامله فقال: «أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ التِي لَا تنقي»، قال:قلت:فإني أكره أن أكون في السن نقص، قال: ما كرهت فدعه ولا تحرمه على أحد"[٢].

الأربع التي لا تجوز في الأضاحي هي: العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والكسيرة التي لا مخ لها لضعفها وهزالها. قال النووي: "وأجمعوا – أي العلماء – على: أن العيوب الأربعة المذكورة في حديث البراء، وهو:

١ سبل السلام، للصنعاني: ٢/ ٥٨.

٢ سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، باب ما يكره من الضحايا: ٩٧/٣ (٢٨٠٢)، قال الألباني: صحيح، مختصر إرواء الغليل، للألباني: ٢٢٣، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح. سنن أبي داود، لأبي داود السجستاني، ت الأرناؤوط: ٤/ ٤٢٧ (١١٤٨).

المرض، والعجف والعورة، والعرج البين، لا تجزي التضحية بها، وكذا ما كان في معناها، أو أقبح كالعمى، وقطع الرجل وشبهه"[١].

الرباعية الخامسة: عشرة بعثت بأربع:

عن زيد بن أثيع قال: سألت علياً ﷺ بأي شيء بُعثت – يعني يوم بعثه النبي ﷺ مع أبي بكر ﷺ في الحجة؟ قال: بأربع: «لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إلا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، ولا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، ولا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هذا، وَمَنْ كان بَيْنَهُ وَبَيْنَ النبي ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إلى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَا مُدَّةَ له فَأَرْبَعَةُ أشهر»[٢].

بعث النبي ﷺ علياً ﷺ إلى مكة المكرمة في السنة التاسعة للهجرة وقت الحج؛ وذلك حينما نزلت سورة براءة بأربع أمور هي: لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، أما من مات على الكفر لا يدخلها أبداً، ولا يطوف بالبيت عريان كما كان بعض الجاهليين يطوفون عراة، ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا – أي لا يحج بعد هذا العام مشرك، ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهد فعهده إلى مدته، ومن لا مدة له فأربعة أشهر.

قال ابن حجر: "واستدل بهذا الكلام الأخير على أن قوله تعالى: ﴿فَسِيحُواْ فِي ٱلْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾[التوبة: ٢]، يختص بمن لم يكن له عهد مؤقت، أو لم يكن له عهد أصلاً، وأما من له عهد مؤقت فهو إلى مدته، فروى الطبري من طريق بن إسحاق قال: هم صنفان، صنف كان له عهد دون أربعة أشهر فأمهل إلى تمام أربعة أشهر، وصنف كانت له مدة عهده بغير أجل فقصرت على أربعة أشهر"[٣].

الرباعية السادسة: عشرة لا يؤمن عبد حتى يؤمن بأربع:

عن علي ﷺ قال: قال: رسول الله ﷺ: «لَايُؤْمِنُ عَبْدٌ حتى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رسول اللَّهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ»[٤].

---

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ٦/ ٤٥٩.

٢ سنن الترمذي، للترمذي، باب ما جاء في كراهية الطواف عرياناً، وقال: حديث علي حسن: ٣/٢٢٢ (٨٧١)، مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال: صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير زيد بن أثيع، وقال الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته للألباني: ٩.

٣ فتح الباري لابن حجر: ٨/ ٣١٩.

٤ سنن الترمذي، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز: ٤/٤٥٢ (٢١٤٥). قال الشيخ الألباني: صحيح، مشكاة المصابيح، للألباني: ١/ ٢٣(١٠٤).

قال الطِّيْبي (ت٧٤٣هـ): "هذا نفي أصل الإيمان لا نفي الكمال، فمن لم يؤمنب واحد من هذه الأربعة لم يكن مؤمناً، أحدها: الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، بعثه بالحق إلى كافة الجن والإنس. الثاني: أن يؤمن بالموت حتى يعتقد أن الدنيا وأهلها تفنى، كما قال تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾[الرحمن: ٢٦ – ٢٧]﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾[القصص: ٨٨]، وهذا احتراز عن مذهب الدهرية؛ فإنهم يقولون: العالم قديم باق، ويحتمل أن يراد بالإيمان بالموت؛ أن يعتقد الرجل أن الموت يحصل بأمر الله لا بالطبيعة، خلافاً للطبعي؛ فإنه يقول: يحصل الموت بفساد المزاج. الثالث: أن يؤمن بالبعث بعد الموت. والرابع: أن يؤمن بالقدر، يعني يعتقد أن جميع ما في العالم بقضاء الله وقدره[١].

الرباعية السابعة: عشرةإنما الدنيا لأربعة نفر:

عن أبي كبشة الأنماري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ثَلَاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فأحفظوه»، قال: «ما نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ من صَدَقَةٍ، ولا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً فَصَبَرَ عليها إلا زَادَهُ الله عِزًّا، ولا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إلا فَتَحَ الله عليه بَابَ فَقْرٍ أو كَلِمَةً نَحْوَهَا، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فأحفظوه قال: إنما الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ عَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالًا وَعِلْمًا فَهُوَ يَتَّقِي فيه رَبَّهُ، وَيَصِلُ فيه رَحِمَهُ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فيه حَقًّا فَهَذَا بِأَفْضَلِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله عِلْمًا و لم يَرْزُقْهُ مَالًا فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ يقول: لو أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ فَهُوَ نيته فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ، وَعَبْدٍ رَزَقَهُ الله مَالًا و لم يَرْزُقْهُ عِلْمًا فَهُوَ يَخْبِطُ في مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ لَا يَتَّقِي فيه رَبَّهُ ولا يَصِلُ فيه رَحِمَهُ ولا يَعْلَمُ لِلَّهِ فيه حَقًّا فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ، وَعَبْدٍ لم يَرْزُقْهُ الله مَالًا ولا عِلْمًا فَهُوَ يقول: لو أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فيه بِعَمَلِ فُلَانٍ، فَهُوَ نيته فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ»[٢].

---

١ شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن للطيبي: ٢/ ٥٦٧.

٢ سنن الترمذي، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر، وقال: هذا حديث حسن صحيح: ٥٦٢/٤ (٢٣٢٥)، وقال الألباني: صحيح، صحيح ابن ماجة، للألباني: ٢/ ٤١٣ (٣٤٠٦)، مسند أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال حديث حسن: ٢٣١/٤ (١٨٠٦٠).

أقسم النبي ﷺ في هذا الحديث على ثلاثة أمور، وذلك لتحقق وقوعها وهي:

١) عدم النقص من مال الصدقة؛ لأنها تُدخر له إلى يوم القيامة فينتفع بها في الآخرة وبالتالي لم يحصل النقص، وكان المال الذي تصدق به في الدنيا حوله لنفسه إلى الآخرة.

٢) الصبر على الظلم، وعدم الانتقام للنفس يورث العز في الدنيا والآخرة؛ لأن الجزاء من جنس العمل، والظلم هنا يعم الظلم في النفس والمال والعرض؛ لأن النكرة في سياق النفي تفيد العموم.

٣) ولا فتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر؛ لأنه أراد الغنى من باب التسول، فعامله الله بنقيض قصده. ثم أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية أن حال الناس في هذه الدنيا حال أربعة نفر.

٤) عبد رزقه الله مالاً وعلماً فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقاً، فهذا بأفضل المنازل، هذا أجرمن جمع الله له بين رزق العلم والمال؛ فالعلم عمل به ونشره للآخرين، والمال أنفقه في مستحقه.

٥) وعبد رزقه الله علماً ولم يرزقه مالاً، فهو صادق النية، يقول: لو أنَّ لي مالاً لعملت بعمل فلان فهو نيته فأجرهما سواء. أي: أنَّ النية الصادقة أبلغته أجر من جمع الله له بين العلم والمال فهو مع الأول بأفضل المنازل بسبب نيته الصادقة، وعلمه النافع، وإن لم ينفق.

٦) وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقاً؛ فهذا بأخبث المنازل، فالنبيُّ ﷺ جعل العلم الحقيقي هو العلم الذي يبصر المرء بحقائق الأمور، فصاحب المال إذا لم يتحل بالعلم فإنَّه سيسيئ التصرف فيه، فتجده ينفقه على شهوات نفسه، ولا يعرف شكر هذه النعمة، ولذلك استحق أن يكون بأخبث المنازل، والعياذ بالله.

٧) وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً فهو يقول: لو أنّ لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان فهو نيته فوزرهما سواء، وهذا تمنى أن يكون غنياً ويعمل بعمل الغني الفاجر،

ونوى ذلك العمل و لم يعمل ذلك العمل؛ فهو مثله في أخبث المنازل، حصل على ذلك بنيته الخبيثة، وجهله بنعمة المال والعلم.

الرباعية الثامنة عشرة: أربعة يبغضهم الله ﷻ:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يَبْغُضُهُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْبَيَّاعُ الْحَلَّافُ، وَالْفَقِيرُ الْمُخْتَالُ، وَالشَّيْخُ الزَّانِي، وَالْإِمَامُ الْجَائِرُ»[١].

أخبر النبي ﷺ في هذا الحديث عن أربعة يبغضهم الله تعالى، وهم:

١) البياع الحلاف: أي الذي يكثر الحلف على سلعته وهو كاذب، ووجه بغضه له أنه يجمع بين القبائح الكذب والتهاون بالله وغرر المشتري.

٢) الفقير المختال: من الاختيال، وهو التكبر، وهو: منهي عنه وخص الفقير مع أنه محرم على الغني أيضاً إلا أنه من الفقير أقبح، إذ الفقر يقتضي الانكسار والذلة والمسكنة، فالتكبر منه أقبح من الغني.

٣) الشيخ الزاني: وهو من استبانت فيه السن، أو من خمسين، أو إحدى وخمسين، فصدور الزنا منه أقبح من صدوره من الشباب؛ لأنه في سن قد انكسرت معها منه قوة الشهوة، ودنت منه المنية، وقارب وفاته الرقاب، وذهب منه الشباب الذي هو شعبة من الجنون.

٤) الإمام الجائر: أي الحاكم المائل في حكمه عن الحقّ العادل إلى الباطل ووجه بغضه له؛ لأن الجور منه أقبح من غيره؛ لأنه مع تمكنه وبسط يده في الأقطار يجب معاملة ذلك بالعدل[٢].

الرباعية التاسعة: عشرة التعوذ من أربع:

عن عبد الله بن عمرأن النبي ﷺ: "كان يَتَعَوَّذُ من أَرْبَعٍ: من عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَدُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَنَفْسٍ لَا تَشْبَع"[٣].

---

١ سنن النسائي الصغرى، للنسائي، باب الفقير المختال: ٨٦/٥ (٢٥٧٦)، قال زين الدين العراقي: "وإسناده جيد"، المغني عن حمل الأسفار، للعراقي: ٢/ ٨٠٧، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، صحيح الترغيب والترهيب، للألباني: ٢/ ١٦٣(١٧٩٠)، صحيح بن حبان بتحقيق الأرناؤوط: ١٢/ ٣٦٨ (٥٥٥٨)، وقال: "إسناده صحيح".

٢ التنوير شرح الجامع الصغير، للأمير الصنعاني: ٢/ ٢٧٢ (٢٧٣)، و"التيسير بشرح الجامع الصغير" للمناوي: ١/ ٢٧٩.

٣ سنن النسائي الصغرى، للنسائي: ٢٥٤/٨ (٥٤٤٢)) قال الشيخ الألباني: صحيح، صحيح أبي داود، للألباني: ٥/ ٢٧٢ (١٣٨٤).

كان النبي ﷺ يتعوذ من:

١) علم لا ينفع؛ وهو العلم بلا عمل؛ لأن الغاية من العلم العمل، والذي لا يعمل بما علم مثله مثل من يكتر الذهب والفضة، ولا ينفقها في سبيل الله، فتكون وبالاً عليه، وكذلك العلم.

٢) ومن قلب لا يخشع عند ذكر الله كالصلاة وقرأة القرآن والدعاء؛ والقلب الذي لا يخشع كالقلب الميت.

٣) ومن دعاء لا يسمع، أي: لا يستجاب؛ فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه.

٤) ومن نفس لا تشبع، استعاذة من الطمع، والجشع والحرص على الدنيا، وتعليق النفس بالآمال منها.

الرباعية العشرون:حق المسلم على المسلم:

عن أبي مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لِلْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ أَرْبَعُ خِلَالٍ: يُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، وَيُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إذا مَاتَ، وَيَعُودُهُ إذا مَرِضَ»[١].

في هذه الرباعية ذكر النبي ﷺ أربعة حقوق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، وهي:

١) تشميته إذا عطس، لكن بشرط أن العاطس يحمد الله تعالى عند العطاس، بدليل قوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه فإن لم يحمد الله فلا»[٢].

٢) الإجابة إلى الوليمة، وهذه مشروطه بعدم وجود معصية في هذه الوليمة.

٣) اتباع جنازته إذا مات، فله حقٌ على إخوانه المسلمين أن يشيعوه، ومع هذا فللمشيع إذا قام بهذا الحق قيراطان من الأجر والثواب.

---

١ سنن ابن ماجه، كتاب الجنائز، بَاب ما جاء في عيادة المريض: ٤٦١/١ (١٤٣٤)، قال البويصري: "هذا إسناد صحيح"، مصباح الزجاجة، للبويصري: ٢/ ١٩، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٩٣٣١، مسند أحمد، تعليق شعيب الأرنؤوط: ٢٧٢/٥ (٢٢٣٩٦)، وقال: صحيح لغيره رجاله ثقات رجال الصحيح غير حكيم بن أفلح.

٢ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج: كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب: ٢٢٩٢/٤ (٢٩٩٢).

٤) عيادته إذا مرض، وعيادة المريض مسنونة لمعنيين، أحدهما: تطيب قلبه واستعرض حوائجه، والثاني: الاتعاظ بمصرعه.

هذه بعض حقوق المسلمين فيما بينهم، ولا يدخل فيها الكفار.

الرباعية الحادية والعشرون: النهي عن قتل أربع من الدواب:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال، قال: إنّ النبي ﷺ: «نَهَى عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةُ، وَالنَّحْلَةُ، وَالْهُدْهُدُ، وَالصُّرَدُ»[١].

في هذه الرباعية نهى النبي ﷺ عن قتل أربع من الدواب وهي: النملة، والنحلة، والهدهد، والصرد. والصُّرَد هو طائر ضخم الرأس والمنقار له ريش عظيم نصفه أبيض ونصفه أسود[٢].

الحكمة من النهي عن قتل هذه الدواب الأربع هي كما قال الخطابي (ت٣٨٨هـ): "إن النهي إنما جاء في قتل النمل في نوع منه خاص، وهو الكبار منها ذوات الأرجل الطوال؛ وذلك أنها قليلة الأذى والضرر، ونهى عن قتل النحلة لما فيها من المنفعة، فأما الهدهد والصرد فنهيه في قتلهما يدل على تحريم لحومهما، وذلك أن الحيوان إذا نهي عن قتله ولم يكن ذلك لحرمته ولا لضرر فيه كان ذلك لتحريم لحمه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد نهى عن ذبح الحيوان إلاّ لمأكلة، ويقال إن الهدهد منتن اللحم فصار في معنى الجلالة المنهي عنها، وأما الصرد فإن العرب تتشاءم به وتتطير بصوته وشخصه"[٣].

الرباعية الثانية والعشرون: أفضل نساء الجنة أربع:

عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ: خَطَّ أَرْبَعَةَ خُطُوطٍ ثُمَّ قال: «أَتَدْرُونَ لِمَ خَطَطْتُ هذه الْخُطُوطَ؟»، قالوا: لاَ قال: «أَفْضَلُ نِسَاءِ الْجَنَّةِ أَرْبَعٌ: مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ ابْنَةُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ ابْنَةُ مُزَاحِمٍ»[٤].

---

١ سنن ابن ماجه، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله: ٢/١٠٧٤ (٣٢٢٤)، قال النووي: رواه أبو داوود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ٧/ ٤١٢، وقال الشيخ الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ١٢٩٣ (١٢٩٢٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح – صحيح ابن حبان بتحقيق الأرناؤوط: ١٢/ ٤٦٢ (٥٦٤٦).

٢ النهاية في غريب الأثر، لابن الأثير: ٣/ ٤٢، غريب الحديث لابن الجوزي: ١/ ٥٨٤.

٣ معالم السنن، للخطابي: ٤/ ١٥٧.

٤ مسند أحمد، بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وقال: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح: ج١/ص٣٢٢ (٢٩٦٠)، وقال الشيخ الألباني: "صحيح"، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٢٠٢.

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ عن أفضل نساء الجنة وهن أربع:مريم بنت عمران، وخديجة بنت خويلد، وفاطمة بنت محمد،وآسية ابنة مزاحم، وقد وردت أحاديث كثيرة في فضلهن رضي الله عنهن، وللمزيد من الاطلاع تراجع فضائل الصحابة من كتب الحديث وشروحها خاصةً "فتح الباري" لابن حجر العسقلاني، ولا يعنينا من هي أفضل من الأخرى منهن، ويكفي ما أخبر به النبي ﷺ في هذا الحديث من أنهنّ أفضل نساء الجنة.

الرباعية الثالثة والعشرون: أربع خلال لا يعلمهن إلا نبيٌّ:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "حضرت عصابة من اليهود نبي الله ﷺ يوماً فقالوا: يا أبا القاسم! حدثنا عن خلال نسألك عنهن لا يعلمهن إلاَّ نبي، قال: «سلوني عَمَّا شِئْتُمْ، وَلَكِنِ اجْعَلُوا لي ذِمَّةَ اللَّهِ، وما أَخَذَ يَعْقُوبُ عليه السَّلاَمُ على نبيه، لَئِنْ حَدَّثْتُكُمْ شَيْئاً فَعَرَفْتُمُوهُ لتتابعني على الإِسْلاَمِ؟». قالوا:فذلك لك. قال: «فسلوني عَمَّا شِئْتُمْ». قالوا: أخبرنا عن أربع خلال نسألك عنهن، أخبرنا أي الطعام حرم إسرائيل على نفسه من قبل إن تنـــزل التوراة؟، وأخبرنا كيف ماء المراءة وماء الرجل، كيف يكون الذكر منه؟، وأخبرنا كيف هذا النبي الأمي في النوم؟ ومن وليه من الملائكة ؟ قال: «فَعَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ لَئِنْ أنا أَخْبَرْتُكُمْ لتتابعني؟»، قال:فأعطوه ما شاء من عهد وميثاق قال: «فَأَنْشُدُكُمْ بالذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى، هل تَعْلَمُونَ أن إِسْرَائِيلَ يَعْقُوبَ عليه السَّلاَمُ مَرِضَ مَرَضاً شَدِيداً،وَطَالَ سَقَمُهُ فَنَذَرَ لِلَّهِ نَذْراً لَئِنْ شَفَاهُ الله تَعَالَى من سَقَمِهِ لَيُحَرِّمَنَّ أَحَبَّ الشَّرَابِ إليه، وَأَحَبَّ الطَّعَامِ إليه، وكان أَحَبَّ الطَّعَامِ إليه لُحْمَانُ الإِبِلِ، وَأَحَبَّ الشَّرَابِ إليه أَلْبَانُهَا»، قالوا: اللهم نعم.

قال: «اللهم اشهد عليهم، فَأَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ الذي لاَ إِلَهَ إلا هو الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسَى، هل تَعْلَمُونَ أن مَاءَ الرَّجُلِ أَبْيَضُ غَلِيظٌ، وأن مَاءَ الْمَرْأَةِ أَصْفَرُ رَقِيقٌ، فَأَيُّهُمَا عَلاَ كان له الْوَلَدُ وَالشَّبَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ، إن عَلاَ مَاءُ الرَّجُلِ على مَاءِ الْمَرْأَةِ كان ذَكَراً بِإِذْنِ اللَّهِ، وإن عَلاَ مَاءُ الْمَرْأَةِ على مَاءِ الرَّجُلِ كان أُنْثَى بِإِذْنِ اللَّهِ؟». قالوا: اللهم نعم.

قال: «اللهم اشهد عليهم، فَأَنْشُدُكُمْ بالذي أنزل التَّوْرَاةَ على مُوسَى، هل تَعْلَمُونَ أن هذا النبي الأمي تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ؟». قالوا: اللهم نعم. قال: «اللهم اشهد».

قالوا: وأنت الآن فحدثنا من وليك من الملائكة فعندها نجامعك، أو نفارقك. قال: «فإن ولي جِبْرِيلُ عليه السَّلاَمُ، ولم يَبْعَثِ الله نَبِيًّا قَطُّ إلا وهو وَلِيُّهُ»، قالوا: فعندها نفارقك، لو كان وليك سواه لتابعناك وصدقناك، قال: «فما يَمْنَعُكُمْ من أن تُصَدِّقُوهُ ؟»، قالوا: أنه عدونا. قال: «فَعِنْدَ ذلك قال الله ﷻ: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾[البقرة: ١٠٠ - ١٠١][1].

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ عن خلال لا يعلمها إلاَّ نبي، وهي من دلائل نبوته، وهي معروفة عند اليهود مذكورة في كتبهم، وأرادوا أن يتأكدوا من نبوته ﷺ فسألوه عنها وأجابهم بما هو موجود في كتبهم، ومع ذلك فلم يؤمنوا به، ولم يصدقوه، وهذه الخلال هي:

١) الطعام الذي حرم إسرائيل على نفسه من قبل أن تنـــزل التوراة هو: لحم الإبل وألبانها.
٢) ماء الرجل أبيض غليظ، والمرأة أصفر رقيق، فأيهما علا كان له الولد والشبه بإذن الله؛ وإن علاء ماء الرجل على ماء المرأة كان ذكراً بإذن الله؛ وإن علا ماء المرأة على ماء الرجل كان أنثى بإذن الله.
٣) نوم النبي الأمي تنام عيناه ولا ينام قلبه، كان من صفات رسول الله ﷺ أن تنام عيناه ولا ينام قلبه، قال ابن عقيل: "النوم يتضمن أمرين معطلين، أحدهما: راحة الجسد، فهذا أمر يشترك فيه هو وأمته، والثاني: غفلة القلب عما وضع

١ مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرناؤوط، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن وهذا إسناد ضعيف: ج١/ص٢٧٨ (٢٥١٤)، وقال البوصيري: هذا إسناد حسن. اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري: ٧/ ١٣.

له القلب من النظر والاعتبار والتأمل والآراء الصائبة، وزيد في حقه تلقي الوحي؛ فكل القلوب عند النوم عاطلة عما ينتفع به من الآراء والفكر سوى قلبه ﷺ[١].

٤) وليُّ النبي الأمي من الملائكة جبريل عليه السلام، ووليِ كل الأنبياء عند ذلك فارق اليهود النبي وزعموا أن جبريل عدوهم، فأنزل الله الآية.

الرباعية الرابعة والعشرون:أربع قضيات في قصة بريرة:

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى: مغيثاً، قال: فكنت أراه يتبعها في سكك المدينة يعصر عينه عليها، قال: وقضى فيها النبي ﷺ أربع قضيات إن مواليها اشترطوا الولاء فقضى النبي ﷺ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أعتق، وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أن تَعْتَدَّ»، قال: وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة –رضي الله عنها– فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «هوعليها صَدَقَةٌ وإلينا هَدِيَّةٌ»[٢].

قضى النبي ﷺ في قصة بريرة بأربع قضايا، وأصبحت هذه القضايا أحكام شرعية يجب العمل هي:

١) أن الولاء لمن أعتق، وعائشة – رضي الله عنها – هي التي أعتقت بريرة فالولاء لها.

٢) خير النبي ﷺ بريرة في أن تستمر مع زوجها مغيث في الزواج، أوتفارقه، فاختارت مفارقته؛ لأنه مملوك وهي أصبحت حرة.

٣) أمرها أن تعتد من زوجها مغيث، ولم يحدد مدة العدة في هذا الحديث، ولكن هناك حديث أخرجه ابن ماجه أنها تعتد عدة الحرة.

٤) أن الصدقة التي تُصدق عليها هي صدقة لها وهدية للنبي ﷺ؛ وذلك حينما أهدت من هذه الصدقة لعائشة – رضي الله عنها – فأخبر النبي بذلك فقال: «هو عليها صَدَقَةٌ وإلينا هَدِيَّةٌ»؛ لأن الصدقة لا تحل للنبي وآله، وهناك فوائد كثيرة

---

١ كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: ٧١٦.

٢ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، بتحقيق شعيب الأرنؤط، وقال: إسناده صحيح على شرط البخاري رحاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة فمن رجال البخاري: ١/٣٦١ (٣٤٠٥) (٣٤٠٦)، وقال الهيثمي: قلت: في الصحيح بعضه، رواه أحمد والطبراني في الأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح. مجمع الزوائد، للهيثمي: ج٤/ص٣٤٢.

جداً تستفاد من هذه القصة ذكرها العلماء،قال القاضي عياض (ت٥٤٤هـ): "حديث بريرة كثيرة السنن والعلم والآداب"[١].

الرباعية الخامسة والعشرون: أربع إذا كنّ فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا:

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعٌ إذا كُنَّ فِيكَ فَلاَ عَلَيْكَ ما فَاتَكَ مِنَ الدُّنْيَا: حِفْظُ أَمَانَةٍ، وَصِدْقُ حَدِيثٍ، وَحُسْنُ خَلِيقَةٍ، وَعِفَّةٌ في طُعْمَةٍ»[٢].

أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية عن أربع خصال من كانت فيه فلا بأس عليه ما فاته من الدنيا مقابل هذه الخصال، وهذا الخبر يفيد الأمر بإتيانها ووجوب العمل بها، وهي:

١) حفظ أمانة، والأمانة هنا كلمة عامة تشمل كل شيء مما أمرنا به أو نهينا عنه؛ لأن النكرة تفيد العموم.

٢) صدق حديث، ويكون بحرص العبد على تحري الصدق في جميع أقواله حتى يكتب عند الله صديقاً.

٣) حسن خليقة، قال الحسن البصري (ت١١٠هـ): "حقيقة حسن الخلق بذل المعروف، وكف الأذى، وطلاقة الوجه"، وقال القاضي عياض: "هو مخالطة الناس بالجميل والبشر، والتودد لهم، والإشفاق عليهم، واحتمالهم، والحلم عنهم، والصبر عليهم في المكاره، وترك الكبر والاستطالة عليهم ومجانبة الغلظ والغضب، والمؤاخذة"[٣].

٤) عفة في طعمة؛ والعفة في طعمة يراد بها أن يجتنب الحرام ولا يزيد على الكفاية ولا يكثر الأكل[٤].

---

١ مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للمباركفوري: ٦/ ٢١٨.

٢ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، بتحقيق الشيخ شعيب، وقال: إسناده ضعيف لانقطاعه: ١٧٧/٢ (٦٦٥٢)، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي:٤/ ١٧١، وقال الألباني: قلت: وهذا سندصحيح، فهو ثابت مرفوعاً وموقوفاً، ولا منافاة بينهما، فإن الراوي قد لا ينشط أحياناً فيوقفه، كما يعلم ذلك العارفون بهذا العلم الشريف. صحيح الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٨٨ (٨٧٥).

٣ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي: ٨/ ٢٨.

٤ شرح المشكاة الكاشف عن حقائق السنن، للطيبي: ١٠/ ٣٣٠٦.

الرباعية السادسة والعشرون: مبايعة الرسول ﷺ على أربعة أمور:

عن سلمة بن قيس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع: «إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ: لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا»[1].

في هذه الرباعية طلب النبي ﷺ من أصحابه ﷺ أن يبايعوه على أربعة أمور هي: أن لا يشركوا بالله شيئاً، ولا يزنوا، ولا يسرقوا، ولا يقتلوا النفس التي حرم الله إلاَّ بالحق، وهو دليل على تحريم هذه الأمور، فمن وقع فيها فكفارتها الحدود، حد الزنا، وحد السرقة، والقصاص في القتل العمد، إلاّ الشرك بالله فعقوبته القتل ردة لاحداً، وإن من مات وقد ارتكب شيء من هذه الأمور، ولم يتب فأَمره إلى اللَّه إن شَاء عفا عنه وإن شاء عذبه، إلاَّ الشرك بالله فإنه لا يغفره الله له، قال تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٤٨].

الرباعية السابعة والعشرون: أربع تجري عليهم أجورهم بعد الموت:

عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أَرْبَعٌ تَجْرِى عليهم أُجُورُهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ: رَجُلٌ مَاتَ مُرَابِطاً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ عَلَّمَ عِلْماً فأجره يَجْرِى عليه ما عُمِلَ بِهِ، وَرَجُلٌ أَجْرَى صَدَقَةً فأجرها يَجْرِى عليه ما جَرَتْ عليه، وَرَجُلٌ تَرَكَ وَلَداً صَالِحاً يَدْعُو له»[2].

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ أن أربعاً من أعمال الدنيا لا تنقطع أجرها بعد الممات، وهي:

١) موت الرجل مرابطاً في سبيل الله، والرباط ملازمة ثغر العدو.

٢) تعليم الناس الخير، وهو العلم الذي ينتفع به بعد ممات العالم.

---

١ مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب، وقال إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير هلال بن يساف ويقال: إساف فمن رجال مسلم: ٤/ ٣٣٩(١٩٠١١).

٢ المصدر نفسه، وقال: صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة: ٢٦٩/٥ (٢٢٣٧٢)، وقال الألباني: صحيح لغيره رواه الإمام أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط وهو صحيح مفرقاً من حديث غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم – . صحيح الترغيب والترهيب، للألباني: ١/ ٢٧ (١١٤).

٣) الصدقة الجارية كالوقف لصالح المساجد والمدارس والطرقات وطلاب العلم وغير ذلك من مصالح المسلمين.

٤) الولد الصالح سواء كان الولد ذكراً أم أنثى، فهما يدعوان له بالرحمة والمغفرة، فدعاؤهما أسرع قبولاً من دعاء الأجنبيّ.

قال النووي: "قال العلماء معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته وينقطع تجدد الثواب له إلاّ في هذه الأشياء الثلاثة لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خلفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف"[١]، وكذلك الرباط في سبيل الله.

الرباعية الثامنة والعشرون: أربع من السعادة:

عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُالسُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ»[٢].

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ أن أربعاً من سعادة الرجل في الدنيا، وأربعاً من شقاوته أيضاً في الدنيا، وهي:

١) المرأة الصالحة، وهي التي إذا نظر إليها زوجها سرته، وإذا أمرها أطاعته، وإذا غاب عنها حفظته، والمرأة السوء بخلاف ذلك.

٢) المسكن الواسع، الكثير المرافق بالنسبة لساكنه، ويختلف سعته حينئذ باختلاف الأشخاص فرب واسع لرجل ضيق على آخر وعكسه؛ فهذا مسكن هنيء، وعكسه المسكن الضيق.

٣) الجار الصالح، الذي لا يؤذي جاره، والجار السوء الذي يؤذي جاره، ولا يأمن من شره.

---

١ المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: ١١/ ٨٥.

٢ صحيح ابن حبان، لابن حبان، بتحقيق الشيخ شعيب وقال الشيخ شعيب: إسناده صحيح على شرط البخاري: ٩/ ٣٤٠ (٤٠٣٢)، وقال الشيخ الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٨٩.

٤) المركب الهيِّء، سواء كان دابة سريعة السير ذلول، أو وسائل المواصلات الحديثة المريحة، وبعكسه في المركب السوء.

الرباعية التاسعة والعشرون:أربعة يمتحنون في عرصات يوم القيامة:

عن الأسود بن سريع ﷺ عن رسول الله ﷺ قال: «أَرْبَعَةٌ يَحْتَجُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرِمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ. فَأَمَّا الأَصَمُّ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلاَمُ، وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الأَحْمَقُ. فَيَقُولُ: رَبِّ!، قَدْ جَاءَ الْإِسْلاَمُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونَنِي بِالْبَعَرِ. وَأَمَّا الْهَرِمُ، فَيَقُولُ: رَبِّ! لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلاَمُ وَمَا أَعْقِلُ. وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ! مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ رَسُولًا أَنِ ادْخُلُوا النَّارَ. قَالَ: فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ دَخَلُوهَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلاَمًا»[١].

أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية عن أربعة يحتجون يوم القيامة على الله تعالى، ثم يمتحنون في عرصات يوم القيامة قبل الدخول إلى الجنة أو النار، وهم: رجل أصم، ورجل أحمق، ورجل هرم، ورجل مات في الفترة.

وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة هل هؤلاء الأربعة المذكورون في الحديث يمتحنون يوم القيامة أم لا؟، ذكر ابن كثير (ت٧٧٤هـ) هذا الخلاف ورجح أنهم يمتحنون فقال: "ومنهم من ذهب إلى أنهم يمتحنون يوم القيامة في العرصات، فمن أطاع دخل الجنة وانكشف علم الله فيهم بسابق السعادة، ومن عصى دخل النار داخرًا، وانكشف علم الله فيه بسابق الشقاوة. وهذا القول يجمع بين الأدلة كلها، وقد صرحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض. وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي ابن إسماعيل الأشعري، رحمه الله، عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في "كتاب الاعتقاد"، وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ النقاد"[٢].

---

١ صحيح ابن حبان، لابن حبان، بترتيب ابن بلبان، باب ذكر الأخبار عن وصف الأقوام الذين يحتجون على الله يوم القيامة: ١٦/ ٣٥٦ (٧٣٥٧)، قال ابن القيم: رواه الإمام أحمد والبزار أيضاً بإسناد صحيح. طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم: ٥٨٧، وقال ابن حجر: وقد صحت مسألة الامتحان في حق المجنون ومن مات في الفترة من طرق صحيحة. فتح الباري، لابن حجر:٣/ ٢٤٦، وقال الشيخ الألباني: صحيح، الجامع الصغير وزيادته، للألباني: ٨٩ (٨٨٣).

٢ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥/ ٥٧.

قلت: وهو اختيار ابن حزم (ت٤٥٦هـ)، وشيخ الاسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، وتلميذه ابن القيم (ت٧٥١هـ)، وابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، والشيخ محمد أمين الشنقيطي (ت١٣٣١هـ)، وغيرهم للحديث السابق وغيره[١].

الرباعية الثلاثون: لا تأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة:

عن أبي موسى ومعاذ بن جبل – رضي الله عنهما – حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم، فقال لهما: «لاَ تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلاَّ مِنْ هَذِهِ الأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، والْحِنْطَةِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ»[٢].

في هذا الحديث أمر النبي ﷺ معاذ بن جبل وأبا موسى الأشعري أن لا يأخذوا الصدقة إلاَّ من هذه الأربعة الأصناف وهي: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر، وهذا متفق عليه، لكن الخلاف بين العلماء فيما عداها من الأصناف، ونظراً لضيق مساحة البحث المسموح به أضربنا عن ذكرها، فهي مبسوطة في كتب الفروع.

الرباعية الحادية والثلاثون: لا تزول قدما عبد حتى يسأل عن أربع:

عن أبي برزة الأسلمي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ؟ وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاهُ»[٣].

أخبر النبي ﷺ في هذه الرباعية عن أربعة أمور سيسأل عنها العبد يوم القيامة قبل دخوله إلى الجنة أو إلى النار، وهي:

١) عدم زوال قدمي العبد يوم القيامة من موقفه للحساب إلى الجنة أو إلى النار حتى يسأل عن عمره فيما أفناه في طاعة أم معصية.

---

١ وللمزيد من الاطلاع ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٥/ ٥٧، ودرء تعارض العقل والنقل، لابن تيمية: ٤/ ٢٩٥، وطريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن القيم: ٥٩١، ٥٩٢.

٢ سنن الدار قطني، للدار قطني: ج٢/ص٩٨ (١٥)، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد، للهيثمي: ٣/٧٥.

٣ مسند الروياني، للروياني: ٤١٠ (١٣٣١) قال الشيخ الألباني: صحيح – الجامع الصغير وزيادته للألباني: ١٣٢٦، مسند أبي يعلى: ١٣/ ٣٥١ (٧٤٣٤)، وقال حسين سليم أسد: إسناده حسن.

٢) وعلمه فيم فعل به هل تعلمه ليعمل به أو تعلمه ليقال عالم؟ فإذا كان الأول وهو خالص لوجه الكريم فيثاب عليه، وإذا كان الثاني فيعاقب عليه فيكون من أول من تسعر بهم النار.

٣) وماله من أين اكتسبه هل من حلال أم من حرام، وفيما أنفقه هل في طاعة الله أم في معصية الله.

٤) وجسمه فيم أبلاه في طاعة مولاه أم في سواه، ويستثنى من كل ما سبق الأنبياء وبعض صالحي المؤمنين كالذين يدخلون الجنة بغير حساب، والله أعلم.

قال ابن حجر: "قلت وفي سياق حديث أبي برزة إشارة إلى الخصوص؛ وذلك أنه ليس كل أحد عنده علم يسأل عنه، وكذا المال فهو مخصوص بمن له علم وبمن له مال، دون من لا مال له ومن لاعلم له، وأما السؤال عن الجسد والعمر فعام ويخص المسئولين من ذكر، والله أعلم"[١].

الرباعية الثانية والثلاثون: انْهَهَمْ عن أربع:

عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: بعث النبي ﷺ عتاب بن أسيد إلى أهل مكة، فقال: «تَدْرِي إِلَى أَيْن بَعَثْتُكَ؟ بَعَثْتُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ»، ثُمَّ قَالَ: «انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ عَنْ: بَيْعٍ وَسَلَفٍ، وَعَنْ شَرْطَيْن فِي بَيْعٍ، وَعَن ْرِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[٢].

في هذه الرباعية نهى النبي ﷺ عن البيوع الآتية:

١) بيع وسلف، وهو أن يقول: أبيعك هذا البعير مثلاً بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك.

٢) شرطين في بيع، وهو هو بمنْزلة بيعتين في بيعة،كقولك: بعتك هذا الثوب نقدًا بدينار، ونسيئة بدينارين.

---

١ فتح الباري، لابن حجر: ١١/ ٤١٤.

٢ مصنف ابن أبي شيبة: ٤/ ٤٥١ (٢٢٠٣٨)، مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق الشيخ شعيب، وقال إسناده حسن: ٢/ ١٧٤ (٦٦٢٨)، بلفظ "نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، وعن بيع وسلف وعن ربح ما لم يضمن، وعن بيع ما ليس عندك".

٣) ربح مالم يضمن، هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها. فهي في ضمان البائع الأول، وليس من ضمانه[١].

٤) بيع ما ليس عندك، قيل هو كبيع الآبق، ومال الغير، والبيع قبل القبض، والجمهور على جواز بيع مال الغير موقوفاً مقتضى بعض الأحاديث، ومنعه الإمام الشافعي لظاهر الحديث[٢].

الرباعية الثالثة والثلاثون: كل شيء ليس من ذكر الله فهو لعب:

عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت جابراً بن عبد الله وجابر بن عمير الأنصاريين يرميان، فقال أحدهما لصاحبه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ فَهُوَ لَهْوٌ وَلَعِبٌ إِلاَّ أَرْبَعَ: مُلاَعَبَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمَشْيُهُ بَيْنَ الْغَرَضَيْنِ، وَتَعْلِيمُ الرَّجُلِ السَّبَّاحَةَ»[٣].

في هذه الرباعية أخبر النبي ﷺ أن كل شيء في الدنيا ليس من ذكر الله فهو لهو ولعب وباطل، ويذم فاعله، ثم استثنى من ذلك أربعة أمور مباحة؛ بل إذا نوى فاعلها التقوي على الطاعة والنشاط في العبادة؛ انقلبت هذه المباحات إلى عبادات، وهذه الأمور هي:

١) ملاعبة الرجل امرأته لإعانتها على النكاح المحبوب، وتقوية لرابطة الزواج، وزيادة المودة والرحمة بينهما.

٢) تأديب الرجل فرسه؛ أي تدريبه على سرعة السير ليكون عوناً له في الجهاد في سبيل الله.

٣) مشي الرجل بين الغرضين؛ أي التدريب على الرماية بقصد أن تكون الرماية في سبيل الله.

٤) تعلم الرجل السباحة؛ لينقذ نفسه أو غيره من الغرق عند الحاجة لذلك.

---

١ جامع الأصول، لابن الأثير: ١/ ٥٣٩.

٢ حاشية السندي على النسائي، لنور الدين بن عبد الهادي السندي: ٧/ ٢٨٩.

٣ سنن النسائي الكبرى، للنسائي: ٨/ ١٧٦ (٨٨٨٩)، قال ابن حجر: أخرجه النسائي وإسحاق والطبراني والبزار، بإسناد حسن، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر: ٢/ ٢٤٠، وقال الألباني: أخرجه النسائي والطبراني وأبونعيم بإسناد صحيح، آداب الزفاف للألباني: ٢٠٥.

الرباعية الرابعة والثلاثون: إنَّ الله خلق بيده أربعة أشياء:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "إِنّ اللَّهَ خَلَقَ بِيَدِهِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ: آدَمَ، وَالْقَلَمَ، وَالْعَرْشَ، وَجَنَّاتِ عَدْنٍ، وَاحْتَجَبَ مِنْ خَلْقِهِ بِأَرْبَعَةٍ: بِنَارٍ، وَظُلْمَةٍ، وَنُورٍ وَظُلْمَةٍ، وَقَالَ: لِسَائِرِ الْخَلْقِ: كُنْ فَكَانَ"[١]

هذا الحديث موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما، ولكن حكمه حكم المرفوع، لأنه من علم الغيب، وأخبر في هذا الحديث أن الله خلق بيده أربعة أشياء آدم، والقلم، والعرش، وجنات عدن، وذلك لعظم شأنها عند الله تعالى، واحتجب عن خلقه بأربعة بنار وظلمة، ونور وظلمة، والله أعلم بمراده في هذه الأربعة، وقد بحثت في كتب العقيدة وشروح الحديث فلم أجد له شرحاً.

خاتمة البحث:

أولاً: النتائج:

وفي ختام هذا البحث أود أن أسجل النتائج الآتية:

١) عدد الرباعيات النبوية التي وقفت عليها أربعة وثلاثون رباعية، أولها خصال المنافق، وآخرها: «إن الله خلق بيده أربعة أشياء»، وقد يكون هناك زيادة على ذلك لا أعلمها، فالكمال لله وحده.

٢) أغلب هذه الرباعيات أصولها في صحيحي البخاري ومسلم بألفاظ مختلفة.

٣) تناولت هذه الرباعيات جانباً من العقيدة والعبادات والمعاملات، والأخبار سواء كانت أخبار عن المغيبات أم غيرها، وبعض الأذكار، والاستعاذة من بعض الأمور، وخصال المنافق، كما تناولت كثيراً من الأوامر والنواهي، والمحرمات والمباحات، ودلائل نبوته ﷺ. وأحوال الناس في هذه الدنيا، وبعض حقوق المسلم على أخيه المسلم وغير ذلك.

---

١ الإبانة الكبرى، لابن بطة: ٧/ ٣٠٠ (٢٢٩)، الشريعة، للآجري: ١١٨٢/٣ (٧٥٦)، قال الألباني: صحيح، مختصر العلو، للألباني: ٧٥، وقال محققو المطالب العالية: وأورده السيوطي في اللآلئ: ١/ ١٦. عن طريق أبي الشيخ ثم قال: وهذا الإسناد صحيح، وقالوا: هذا الأثر الموقوف على ابن عمر، صحيح الإسناد. المطالب العالية تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية: ١٢/ ٥٧٥.

٤) مفهوم العدد الوارد في بعض هذه الأحاديث لا حكم له، ولا يلزم منه نفي الزيادة؛ لأنه لا يفيد الحصر، كما في حديث أن الأعمال التي يستمر ثوابها بعد موت صاحبها بأنها أربعة، فهناك أحاديث أخرى تزيد على ذلك وبأنها سبعة أعمال، وكحديث حق المسلم على المسلم أربع؛ فقد ورد في أحاديث أخرى أنها ستة، وهكذا في بقية الأحاديث.

٥) في هذه الرباعيات الكثير من العلم والآداب والتوجيهات النبوية التي يحتاجها كل مسلم، ولا غنى له عنها؛ لأنها صادرة عمن لا ينطق عن الهوى، إن هو إلاَّ وحي يوحى.

ثانياً التوصيات:

١) إفراد الرباعيات النبوية الضعيفة والموضوعة في بحث مستقل كهذا لكيلا يعتقد أحد بصحتها والعمل بها.

٢) جمع الرباعيات النبوية التي ليس فيها لفظ أربعة، وإنما التي فيها أمور أربعة، ودراستها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

١) **آداب الزفاف**: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي- بيروت. ط. ١٤٠٩هـ.

٢) **إكمال المعلم بفوائد مسلم**: للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي. دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع-مصر. ط١. ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

٣) **الإبانة الكبرى**: لابن بَطَّة أبي عبد الله عبد الله بن محمد العكبري. تحقيق: رضا معطي وآخرون. دار الراية للنشرو التوزيع - الرياض. بدون طبعة وتاريخ.

٤) **التعريفات**: للجرجاني علي بن محمد بن علي الزين الشريف. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكتاب العربي - بيروت. ط١٤٠٥.١هـ.

٥) **التنوير شرح الجامع الصغير**: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم. مكتبة دار السلام الرياض - ط١. ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦) **التيسير بشرح الجامع الصغير**: لعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي. مكتبة الإمام الشافعي - الرياض. ط٣. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٧) **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة – بيروت. بدون طبعة وتاريخ.

٨) **السنن الصغرى**: لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار النشر جامعة الدراسات الإسلامية – كراتشي.ط١٤١٠.١ه – ١٩٨٩م.

٩) **الشريعة**: لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجُرِّيُّ. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي. دار الوطن– الرياض. ط١٤٢٠.٢هـ–١٩٩٩م.

١٠) **الفتاوى الكبرى**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: محمد عبد القادر عطا.مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية – بيروت. ط١. ١٤٠٨هـ– ١٩٨٧م.

١١) **المسالك في شرح مُوَطَّأ مالك**: لأبي بكر بن العربي محمد بن عبد الله. تقديم يوسف القرضاوي. دار الغرب الإسلامي – بيروت. ط١. ١٤٢٨ هـ– ٢٠٠٧م.

١٢) **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية. تنسيق سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّثري. دار العاصمة للنشر والتوزيع. ط١.بدون تاريخ.

١٣) **المعجم الكبير**: لأبي القاسم الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الزهراء– الموصل. ط٢. ١٤٠٤ هـ–١٩٨٣.

١٤) المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر بن عبد السيد ابن المُطَرِّزِيّ، تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار. مكتبة أسامة بن زيد– حلب، ط١، ١٩٧٩م.

١٥) **المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار**: لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي. تحقيق: أشرف عبد المقصود. مكتبة طبرية – الرياض، ١٤١٥هـ–١٩٩٥م.

١٦) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**: لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي. دار إحياء التراث العربي–بيروت. بدون طبع وتاريخ.

١٧) **النهاية في غريب الحديث والأثر**: لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية– بيروت. ١٣٩٩هـ–١٩٧٩م.

١٨) **تاج العروس من جواهر القاموس**: لأبي الفيض محمّد بن محمّد الملقّب بمرتضى الزَّبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. دار الهداية. بدون طبع وتاريخ.

١٩) **تفسير القرآن العظيم**: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع – بيروت. ط٢ ١٤٢٠هـ.

٢٠) **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**: لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله الحميدي. تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. مكتبة السنة – القاهرة. ط١. ١٩٩٥م.

٢١) **جامع الأصول في أحاديث الرسول**: لأبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير. تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط. مكتبة الحلواني. مطبعة الملاح – دمشق. ط١.بدون تاريخ.

٢٢) **حاشية السندي على النسائي**: لأبي الحسن محمد بن عبد الهادي السندي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية– حلب. ط٢. ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.

٢٣) **درء تعارض العقل والنقل أو موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول**: لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. تحقيق: عبد اللطيف عبد الرحمن. دار الكتب العلمية - بيروت. ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٢٤) **دستور العلماء أوجامع العلوم في اصطلاحات الفنون**: للقاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمدنكري. دار الكتب العلمية–بيروت. ط١.١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢٥) **سبل السلام شرح بلوغ المرام**: لأبي إبراهيم محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني. مكتبة مصطفى البابي الحلبي – القاهرة. ط٤. ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.

٢٦) **سنن ابن ماجه**: لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر- بيروت.

٢٧) **سنن أبي داود**: لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. دار الرسالة العالمية– بيروت. ط١. ١٤٣٠هـ.٢٠٠٩م.

٢٨) **سنن الترمذي**: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي. تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون طبعة وتاريخ.

٢٩) **سنن الدارقطني**: لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. دار المعرفة - بيروت. بدون طبعة.١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦م.

٣٠) **سنن النسائي**: لأحمد بن شعيب النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب. ط٢.١٤٠٦ هـ-١٩٨٦م.

٣١) **شرح السنة**: لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. المكتب الإسلامي – بيروت. ط٢ . ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٣٢) **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (المسمى بالكاشف عن حقائق السنن)**: لأبي علي الحسين بن عبد الله الطيبي. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة. ط١. ١٤١٧هـ.١٩٩٧م.

٣٣) **شرح صحيح البخاري**: لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال. تحقيق: أبوتميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد-الرياض. ط٢. ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.

٣٤) **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**: لأبي حاتم محمد بن حبان البُستي. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة - بيروت. ط٢. ١٤١٤ هـ.

٣٥) **صحيح أبي داود**: لمحمد ناصر الدين الألباني. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع – الكويت. ط١. ١٤٢٣هـ.

٣٦) **الصحيح**: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي. تحقيق: مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير– بيروت. ط٣. ١٤٠٧ هـ.

٣٧) **صحيح الترغيب والترهيب**: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف–الرياض. ط٥.بدون تاريخ.

٣٨) **صحيح سنن ابن ماجه**: لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي– بيروت. ط١.١٤٠٧ هـ.

٣٩) **صحيح سنن الترمذي**: لمحمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف– الرياض. ط١. ١٤٢٠هـ.

٤٠) **الصحيح**: لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. بدون طبعة وتاريخ.

٤١) **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته:** لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي– بيروت. د.ت.

٤٢) **طريق الهجرتين وباب السعادتين:** لمحمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية. تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر. دار ابن القيم–الدمام. ط٢. ١٤١٤ هـ -١٩٩٤م.

٤٣) **غريب الحديث:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. دار الكتب العلمية– بيروت. ط١. ١٩٨٥م.

٤٤) **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار المعرفة – بيروت. ١٣٧٩ هـ.

٤٥) **فيض القدير شرح الجامع الصغير:** لزين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي. دار الكتب العلمية– بيروت.ط١. ١٤١٥ هـ.

٤٦) **كشف المشكل من حديث الصحيحين:** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي. تحقيق: علي حسين البواب. دار الوطن – الرياض. بدون طبعة. ١٤١٨هـ -.١٩٩٧م.

٤٧) **لسان العرب:** لأبي الفضل محمد بن مكرم ابن منظور. دار صادر – بيروت.ط١. بدون تاريخ.

٤٨) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين الهيثمي. دار الفكر – بيروت. بدون طبعة.١٤١٢ هـ.١٩٩٢م.

٤٩) **مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:** لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي– بيروت. ط٢.١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٥٠) **مختصرالعلو العظيم:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي – بيروت. ط٢ . بيروت. ١٤١٢ هـ.

٥١) **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لأبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء. الجامعة السلفية– بنارس. ط٢.١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

٥٢) **مسند أبي يعلى:** لأبي يعلى أحمد بن علي الموصلي. تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث. دمشق. ط١. ١٤٠٤- ١٩٨٤.

٥٣) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. مؤسسة الرسالة– بيروت. ط١. ١٤٢١ هـ.٢٠٠١م.

٥٤) **مسند الروياني:** لأبي بكر محمد بن هارون الرُّوياني. تحقيق: أيمن علي أبو يماني. مؤسسة قرطبة. ط١.١٤١٦هـ.

٥٥) **مشكاة المصابيح:** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي. تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي. بيروت- ط٣. ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

٥٦) **معالم السنن شرح سنن أبي داود:** لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي. المطبعة العلمية- حلب. ط١. ١٣٥١ هـ.١٩٣٢م.